

# المنهج الإسلامي الواضح للحصول على الولد الصالح

٣. الدعاء ٤. التأذين

٥. التحنيك ٦. حلق رأس المولود

للشيخ / ندا أبو أحمد



## المنهج الإسلامي الواضح لمن أراد الولد الصالح

### ٣. الدعاء والذكر ٤. التأذين ٥. التحنيك ٦. حلق رأس المولود

مَهَيِّدٌ

إِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهِ  
فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ . . .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ  
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ  
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد ....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى - وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل  
محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

### ❁ ثالثاً: الحرص على الدعاء والذكر لمن أراد الولد الصالح ❁

ينبغي بداية وقبل أي شيء أن يتوجه المؤمن إلى ربه، حتى يرزقه الذرية الطيبة الصالحة، وهذا كان دأب الأنبياء وعباد الله الصالحين

فكان زكريا عليه السلام يدعو ربه ويقول:

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ ( آل عمران: ٣٨ )

وكذلك كان إبراهيم عليه السلام يقول في دعائه:

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ ( إبراهيم: ٤٠ )

وكذلك نرى في دعاء المؤمنين، وطلبهم للذرية الصالحة أن يكونوا قرة أعين لهم:

فقال الله تعالى عن دعائهم: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

( الفرقان: ٧٤ )

فيأيها الوالد المبارك، احرص على الدعاء في هذه المواطن.

فعلى الزوج أن يحرص كل الحرص على أن يحصن أولاده قبل مجيئهم وذلك:-

١ - بأن يقول هذا الدعاء عند الدخول بالزوجة بعدما يضع يده على مقدمة رأسها

أي: ( يأخذ بناصيتها ) ثم يقول بما ورد عن النبي ﷺ:

"اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه "

فقد أخرج أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ:

" إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك " .

(صحيح الجامع: ٣٤١)

— جبلتها: أي خلقتها وطبعتها عليه.

٢ - وكذلك يسن له أن يصلي بها ركعتين، ثم بعد الانتهاء يرفع يديه ويقول:

"اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير "

( ابن أبي شيبة بسند صحيح )

٣ - وعند جماعها يسن للزوج أن يقول:

" بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا "

ففي صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال :

" أما لو إن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قضى بينهما بولد لم يضره الشيطان أبداً "

وذكر الحافظ في "الفتح" (١٣٧/٩) وقال: وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق:

"إذا أتى الرجل أهله، فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً".

واختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ لم يضره الشيطان أبداً:

فقالوا: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم:

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر: ٤٢) ويؤيده مرسل الحسن السابق.

وقيل: لم يضره في بدنه.

وقيل: لم يصرعه، ونقل هذا النووي عن القاضي عياض.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل ألا يضره في دينه أيضاً.

وقال الداودي: معنى لم يضره، أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد أنه قال:

إن الذي يجامع ولا يسمي، يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه.

قال الحافظ في "الفتح" (١٣٧/٩): ولعل هذا أقرب الأجوبة.

**فالخلاصة:** إن الجميع اتفق على أن التسمية عند الجماع من الوالد لها من البركة، والتي بها يعصم

الولد من الشيطان، وينال من الخير الكثير بسببها بخلاف من لم يسم.

قال ابن القيم - رحمه الله - كما هو في "زاد المعاد":

وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين، كترك التسمية عند الجماع.

وقال أيضاً: والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع - أي بالعقيقة - كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مناسك الإحرام.

#### ٤ - وكذلك يسن له الدعاء عند الولادة:

فينبغي للوالد أن يكثر من الدعاء لولده وهو في بطن أمه، كما كان يفعل الأنبياء والصالحين، وكذلك يدعو له عند الولادة وكذلك تفعل الأم، كما فعلت امرأة عمران فقالت:

﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣٥) ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣٦) ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران: ٣٥ - ٣٧).

قال ابن كثير - رحمه الله -:

أي عوذتها بالله ﷻ من شر الشيطان، وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام فاستجاب الله لها ذلك. وله أن يزيد في الدعاء فيقول: **"اللهم أنبته نباتاً حسناً"** أي: اجعل له شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً وهذا مستفاد أيضاً من قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ (آل عمران ٣٧).

**والدعاء عند الولادة له فوائد منها :**

#### **الفائدة الأولى: تحصينه من الشيطان:**

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها"**

ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: اقرءوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران: ٣٦).

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال:

**"صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان"**

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٢١١) في هذا الحديث:

ظاهر الخبر أن إبليس مُمْكِّن من مس كل مولود عند ولادته، لكن من عباد الله المخلصين من لم يضره ذلك المس أصلاً، واستثنى من المخلصين مريم وابنها، فإنه ذهب يمس على عادته، فحيل بينه وبين ذلك. فهذا وجه الاختصاص ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين.

وقال القرطبي ونقل ذلك عنه الحافظ في "الفتح" (١/٥٤) أنه قال:

هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حين قالت:

﴿وَأَنِّي أُعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦)

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال:

" كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد، غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب ".  
قال الحافظ: أي: المشيمة التي فيها الولد.

والحاصل:

إن الشيطان متسلط على الإنسان من أول يوم يولد فيه، فعلى الوالدين أن يتعلقا بالله ﷻ أن يحفظ هذا الجنين من ذلك الشيطان اللعين؛ لتخرج الذرية الطيبة الصالحة المؤمنة والتي لا يضرها الشيطان.

**الفائدة الثانية: تحصينه من العين والحسد:**

وذلك عن طريق رقيته والدعاء له، فقد يصاب الولد بعين أحد الحاسدين " والعين حق "

كما أخبر النبي ﷺ والحديث عند مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

فيدور الوالد عند الأطباء ويذهب ويجيء، ولا ينفع معه نوع من هذا الطب، إذ هو مريض بمرض من نوع آخر، ألا وهو الحسد ويحتاج إلى الرقية.

فقد أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

" رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحسد، وقال لأسماء بنت عميس: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، تصيبهم الحاجة؟ قالت: لا. ولكن العين تسرع إليهم، قال: ارقهم قالت: فعرضت عليه، فقال: ارقهم ".  
- أولاد أخي: المراد أولاد جعفر بن أبي طالب - ضارعة: نحيفة

فسبحان الله! كيف أثرت العين في الأطفال، وكانت سبباً في نحافتهم وضعف أجسامهم.

وأخرج البخاري ومسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها -:

" أن النبي ﷺ رأى في وجه جارية لأم سلمة سفعة، فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة".

- السفعة: أي التغير والسواد، وقيل: إن النظرة هي العين، وقيل: هي من مس الشيطان.



## ❦ وقفات ❦

### الوقفه الأولى: أرض بما قسمه ووهبه الله تعالى لك :

فقد يُرزق الوالد بولد دميم الخلقة أو ليس بالجميل، فيتسخط على رزق الله تعالى، وما علم هذا المسكين إن هذا الطفل ليس من أمره شيء، فلا الجميل له يد في جماله حتى يشكر عليه، ولا الدميم له ذنب على دمامته حتى يلام عليه، فعلياً أن نرضى بما قسمه الله لنا ورزقنا إياه

وهو القائل سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ٦)

وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الحشر: ٢٤)

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ (٥٨) ﴿أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ (الواقعة ٥٨: ٥٩)

واعلم أيها الأب الكريم وأيتها الأم الفاضلة: إن الميزان الذي يوزن به العبد يوم القيامة، هو ميزان التقوى لا ميزان الحسب ولا النسب ولا المال والشهرة والجمال.

قال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

"سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟ قال: أتقاكم الله "

فأفضل الناس: أتقاهم الله، وإن كان دميم الخلقة؛ لأن الله تعالى ينظر إلى القلوب والأعمال، ولا ينظر سبحانه إلى الصور والأجساد.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم "

وعند مسلم أيضاً:

"إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم "

فاحمد الله إن رزقت بولدٍ سوي وإن كان دميماً

فقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" عن عبد الله بن دُكَيْن أنه سمع كثير بن عبيد قال:

كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا ولد فيهم مولود (يعني في أهلها) لا تسأل: غلاماً أو جارية؟

تقول: خلق سويًا؟ فإذا قيل: نعم. قالت: الحمد لله.



فيا لسعادة العائلة بوليدها المحبوب، وبطلعته البهية، وحركة يديه ورجليه، التي تملأ النفوس سروراً وفرحاً، وما أحلى نغمات صوته وهو يصرخ أو يبكي، إنه لأعذب لحن يقع على فؤاد الأم والأب والمحيطين به.

والبعض قد حُرِمَ من هذه السعادة، وحُرِمَ نعمة الأولاد، فاحمد الله. والبعض رزقه الله الأولاد، لكن خرج هذا الولد به عاهة أو مشوه، فأرهق والديه واستنفد ما معهما من مال على الأطباء، فاحمد الله.

بل انظر إلى سليمان الذي وهبه الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده يرزق بنصف إنسان. فقد أخرج مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كل تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون".

فسبحان الله ليس لأحد من أمره شيء، والأرزاق يقسمها الله وهو الوهاب ﷻ. فهذا الولد الذي يتسخطه الوالدان على دمامته قد يكون عند الله وجيهاً.

وصدق الله حيث قال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١).

وكذلك قال ربنا: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ولقد قال الله تعالى في شأن أهل النفاق: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ (المنافقون: ٤)

**وكذلك ينبغي عدم تسخط البنات:**

فعلى الإنسان أن يرضى برزق الله له ذكراً كان أم أنثى، فالرازق هو الله، والوهاب هو الله. والأمر بيده وحده، وهو خالقنا ونحن عبيده، نسلم له فهو الملك المانع المانع، وهو سبحانه يخلق ما يشاء ويختار.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى ٤٩: ٥٠).



فبين الله ﷻ في هذه الآيات إكرامه للبنات وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: بأنهن من هبة الله، فكيف يتسخط العبد ما وهبه الله له وقسم له ؟!

لاشك أن من يتسخطهن فهو خصيم قدر الله ﷻ، وكأنه يعترض على قسمته وقدره.

ثانياً: إن الله قدمهن في الآية إبطالاً لما كان عليه الناس في الجاهلية من تحقير شأنهن

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (النحل: ٥٨ : ٥٩).

ثالثاً: إن في خلقهن بيان لشمول قدرة الله في الخلق، فقد قسم رزق الأولاد إلى أربع أقسام اشتمل عليه الوجود وهي:

١ - مَنْ يُرْزَقُ الْإِنَاثَ فَقَطْ.

٢ - مَنْ يُرْزَقُ الذَّكَورَ فَقَطْ.

٣ - مَنْ يُرْزَقُ الْإِنَاثَ وَالذَّكَورَ.

٤ - مَنْ يَكُونُ عَقِيماً.

فسبحان من شملت قدرته كل شيء وبهرت حكمته العقول.

ثم إنك لا تدري أيهما لك أفضل البنت أم الولد ؟

قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴿١١﴾﴾ (النساء: ١١).

وقال أيضاً: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾

( البقرة: ٢١٦ )

فكم من بنت كانت سبباً في سعادة والديها وأقاربها في الدنيا والآخرة، وكم من ولد كان سبباً في تعاسة آبائه وشقاوتهم والعياذ بالله.

فمريم الصديقة أنثى أنجبت نبياً من الصالحين

وفاطمة بنت رسول الله ﷺ أنجبت سيداً شباب أهل الجنة

فهل ثم مقارنة بين فاطمة أو مريم ؟ وبين ولد نوح وهو ذكر، ذلك الذي أصر على الكفر والعناد ومات على الكفر والعياذ بالله ؟

وها هو الغلام الذي ذكره ربنا في سورة الكهف، والذي لو عاش لأرهمق أبويه طغياناً وكفراً

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾ ( الكهف: ٨٠ ).

فعلى الإنسان أن يرضى بقضاء الله وقدره، ويسلم بما رزقه الله إياه، ويحمد الله على سلامة المولود من الآفات البدنية والصحية تأسيساً بسلفنا الصالح.

**فقد مرّ بنا كما في "الأدب المفرد" للبخاري باب "من حمد الله عند الولادة إذا كان سوياً ولم يبال ذكراً كان أم أنثى" ثم ساق بسنده عن عائشة - رضي الله عنها -:**  
**"إذا ولد فيهم مولود - يعني في أهلها - لا تسأل غلاماً أم جارية تقول: خلق سوياً؟ فإذا قيل: نعم.**  
**قالت: الحمد لله رب العالمين".**

**قال البيهقي كما في "شعب الإيمان" ( ٣٨٩/٦ ):**

فكل من ولد له ولد من المسلمين ذكراً أو أنثى، فعليه أن يحمد الله - جل وعلا - على أن أخرج من صلبه نسمة مثله تدعي له وتتسبب إليه.

**فالخلاصة: أن تسخط البنات أمر خطير، وفيه عدة محاذير منها:**

١ - أنه اعتراض على قدر الله ﷻ، وهو القائل: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾

(الشورى: ٤٩)

٢ - أن فيه رداً لهبة الله بدلاً من شكرها، وكفى بذلك تعرضاً لمقت الله.

٣ - أن هذا تشبّه بأخلاق الجاهلية ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (النحل: ٥٨)

٤ - أنه دليل على السفه والجهل والخلل في العقل.

٥ - أنه تحميل للمرأة ما لا تطيقه، فبعضهم يغضب على المرأة بمجرد إتيانها الأنثى.

فلأسف إن البعض يعتقد أن المرأة هي المسؤولة عن إنجاب الذكور، وقد أثبتت التجارب والأبحاث العلمية الحديثة أن نوع المولود لا دخل بالأم فيه مطلقاً، وأن الرجل هو الذي يحمل أياً من النوعين (xy - xx) بإذن الله.

وهذا ما كانت المرأة القديمة تعتقده بفطرتها السليمة.

**فهذه امرأة رجل يسمى أبو حمزة هجرها لأنها لم تلد بنيناً، فقالت:**

ويذهب للبيت الذي يلينا

لأننا لم نلد البنينا

فنحن كالأرض لزارعينا

ما لأبي حمزة لا يأتينا

تراه حيران غضبان

والله ما هذا لعيب فينا

ننبت ما قد ألقى فينا

٦ - أن هذا فيه إهانة للمرأة وخطأ من قدرها.

ولقد جاء الإسلام وأعلى من قدر المرأة، وعَظَّمَ شأنها، وبيَّن لنا أن تربية البنات والإحسان إليهن أجره عظيم.

أ- فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

"جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير ثمرة واحدة، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها. فدخل عليَّ النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: مَنْ ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"

ب - وعند مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

"جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات. فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما. فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: "إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار"

— فيها: فمها

ج - وفي "صحيح مسلم" كذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضُمَّ أَصَابِعُهُ."

وبهذا تعلم إلى أي مدى أكرم الإسلام المرأة من يوم قدومها؟، وكيف حارب الذين يعتدون على هذه الضعيفة؟.

فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير ٨: ٩).

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٠).

وأخرج النسائي بإسناد جيد أن النبي ﷺ قال:

**" اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة "**

— أخرج: ألحق الحرج والإثم بمن ضيع حقهما.

وإذا نظرت في قول النبي ﷺ في الحديث الأول وفيه:

**" من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار "**

فلماذا قال النبي ﷺ: ابتلي؟ أي: لماذا سماه ابتلاء؟

كما نعلم أن الابتلاء يعنى الاختبار، أي أنه من رُزِقَ بالبنت، فهل يفعل كما كان العرب في الجاهلية يفعلون؟ من التسلط عليهن، وعدم الرغبة في إيقائهن وقتلهن؟ أم أنه يرضى بما رزقه الله ويحسن إليهن، والإحسان إلى البنت كما جاء في الحديث ليس المقصود به الطعام والشراب واللباس فقط، بل لابد أن يجمع مع ذلك أدباً ورحمة وكفالة وتزويج، فالإحسان إلى البنت يفسره بعض ألفاظ الحديث

في روايات أخرى كما عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال:

**"من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته، كن له حجاباً من النار يوم القيامة".**

وعند الطبراني من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — مرفوعاً:

**"فأنفق عليهن، وزوجهن، وأحسن أدبهن".**

وعند الإمام أحمد من حديث جابر مرفوعاً: **"يؤويهن، ويرحمهن، ويكفلهن".**

وعند الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً:

**"فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن".**

**فكلمة الإحسان في الحديث:** تدل على مزيد الاعتناء بالبنت؛ لأن الإحسان هو ما يزيد على الواجب، فلا بد من الإحسان إلى البنات، لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور الذين فيهم قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور وهكذا.

**وقد سئل فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز — رحمه الله — عن الإحسان المذكور في الحديث**

فقال: الإحسان للبنات ونحوهن يكون بتربيتهن التربية الإسلامية، وتعليمهن، وتنشأتهن على الحق، والحرص على عفتهم وبُعْدَهُنَّ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ مِنَ التَّبَرُّجِ... وغيره. أهـ

فمن فعل ذلك منا مع بناته؛ نال الأجر العظيم الذي أخبر عنه البشير ﷺ.

## قال الحسن البصري - رحمه الله - :

البنات حسنات، والبنون نِعَم، والحسنات مجزياً عليهم، والنعم محاسباً عليها. أهـ  
بل أراد النبي ﷺ أن يدفع ما كان عليه العرب من كراهية البنات بصورة عملية، فقد كان ﷺ يهتم بأمر البنات، فكان يحمل أمانة بنت زينب في الصلاة، وهذه بنت بنته، وإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، والحديث عند البخاري، فكل من يتسخط البنات، نقول له كما قال ربنا سبحانه:

﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦)

فكم من ولد كان وبالاً على أبويه! وكم من بنت كانت رحمة على والديها!.  
ومن رحمة الشرع الحكيم بهذه المخلوقة الضعيفة، حث الشرع على الاهتمام بها، ولم يتركها ألعبوبة تتلقفها أيدي العابثين، حيث وسّع نطاق إعالة البنات حيث أضاف الأخوات أيضاً  
فقد أخرج البخاري في "الأدب" المفرد عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: **ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، فيُحَسِّنَ إليهن، إلا كُنَّ له سترًا من النار**  
(صحيح الجامع: ٥٣٧٢)

## الوقف الثانية: البشارة والتهنئة برزق الأولاد:

يستحب بشارة من ولد له مولود وتهنئته

قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠١) .

وقال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (الذاريات: ٢٨).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (الحجر: ٥٣).

وقال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾ (مريم: ٧).

ولما كانت البشارة تسرُّ العبد وتفرحه، استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه، وإعلامه بما يفرحه،  
ولما ولد النبي ﷺ بشرت به ثويبة أبا لهب، وكانت مولاة وقالت: قد ولد الليلة لعبد الله ابن؛ فاعتقها أبو لهب مسروراً به، فلم يضيع الله ذلك له، وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه.(البخاري)

**قال ابن القيم — رحمه الله —:**

فإن فاتته البشارة استحَب له التهئة، والفرق بينهما: — أي بين البشارة والتهئة — إن البشارة إعلام له بما يسره، والتهئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به، ولهذا لما أنزل الله توبة كعب ابن مالك وصاحبيه ذهب إليه البشير فبشَّره، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنَّوه. ويستحب للمُبشِّر أن يهدي شيئاً للمُبشَّر، كما أهدى كعب بن مالك للرجل الذي بشَّره بالتوبة رداءه. والقصة معروفة كما في "الصحيحين" وهذا من شدة السرور بالبشرى، وكانت الجاهلية يقولون في تهنتهم بالنكاح: **"بالرفاء والبنين"**

— **الرفاء:** الالتحام والاتفاق، إن تزوجت زوجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما — **والبنون:** فيهنَّون سلفاً وتعجبلاً، ولا ينبغي للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بال بنت، بل يهنئ بهما أو يترك التهئة بهما؛ ليتخلص من سنة الجاهلية، فإن كثيراً منهم يهنَّون بالابن، وبوفاة البنت دون ولادتها. (تحفة المودود بتصرف)

## ألفاظ التهئة:

لم يرد نص معين يقال عند التهئة بالولد، والظاهر أن الأمر فيه سعة، شريطة ألا يبدو في الدعاء بالتهئة إظهار عادات الجاهلية كالفرح بالذكر دون الأنثى. ولا بأس أن يدعو بمثل ما ثبت عن الحسن البصري — رحمه الله — وذلك أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام، فقال له: ليهنئك الفارس، فقال له الحسن: ما يدريك فارس هو أم حمار، قال: كيف نقول؟ قال: **"قل بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره"**.

وأخرج الطبراني في كتاب "الدعاء" (١٢٤٣/٢) بسند حسن:

**"أن رجلاً سأل الحسن البصري عن التهئة وكيف نقول؟ قال له الحسن البصري — رحمه الله —:**  
**قل: جعله الله مباركاً عليك، وعلى أمة محمد ﷺ"**.

فمثل هذه الآثار والتي جاء فيها ألفاظ التهئة بالمولود، أفضل من غيرها من الألفاظ التي أخذتها الناس اليوم، كما أننا لا نلزم بها أحداً؛ لأنه ليس فيها شيئاً معروفاً إلى النبي ﷺ، فمن فعل فخير، ومن لم يفعل فلا ضرر.

## رابعاً: التأذنين ❁❁

### وهل يشرع التأذين في أذن المولود عند الولادة ؟

**قال ابن القيم كما في "تحفة المودود":** وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان، كلماته المتضمنة بكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستتكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر.

**مع ما في ذلك من فائدة أخرى:** وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حين يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

**وفيه معنى آخر:** وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته، سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم.

**ويقول أيضاً باحارث في كتاب "مسئولية الأب المسلم":**

فلا ينبغي إهمال هذه السنة المباركة، محتجين بأن الطفل لا يعي ذلك لصغر سنه، فإن واعي الطفل تحفظ نبرات وتقطيعات الأذان، إلى جانب أن الشيطان الذي يحضر عادة ولادة المولود، يهرب من سماع الأذان.

**فقد أخرج البخاري ومسلم في "فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه" أن النبي ﷺ قال:**

**"إن الشيطان إذا سمع الأذان يولي وله ضراط".**

فالشيطان حين يولد الطفل يتربص به، ويتهياً له حتى يعصره عصرة لم ينج منها إلا عيسى ابن مريم وأمه

**فقد أخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:**

**" ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلا عيسى ابن مريم ومريم "**

فالأذان في أذن المولود بعد ولادته مباشرة، يجعل دعوة الله إليه سابقة على دعوة الشيطان وعصره إياه

**وقد مرّ بنا كلام ابن القيم حيث قال كما في تحفة المودود ص ٢٥ :**

وفي التأذين معنى آخر، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان.

**يقول صاحب كتاب "تربية الأطفال في الإسلام" ص ٩٠ :**

ولا يخفى أن هذه الشعيرة إشارة إلى الوالدين أنفسهما، إلى أن التربية الصحيحة التي يجب أن ينشأ عليها الأبناء منذ النزول إلى هذه الحياة، يجب أن تكون قائمة على التوحيد، وما عداها فهي تربية زائفة.



## وقفة:

### التحقيق في الأحاديث التي جاءت في التأذين في أذن المولود:

وردت ثلاثة أحاديث في التأذين في أذن الصبي وجميعها لا تخلو من مقال

#### الحديث الأول:

ما أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٩٠/٦) وابن السني (في عمل اليوم والليلة ح ٦٢٣) عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

**"مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرْهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ".**

وفي هذا الحديث مروان بن سالم الغفاري وهو متروك، ويحيى بن العلاء وكلاهما يضع الحديث فالحديث إذا "موضوع" (انظر ضعيف الجامع (ح ٥٨٨١) والضعيفة (ح ٣٢١))

#### الحديث الثاني:

حديث أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال:

**"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالصَّلَاةِ حِينَ وَلِدَتْهُ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -"**

وهذا الحديث ضعيف ضعفه المباركفوري في شرحه على الترمذي، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، كما قال ذلك الحافظ في التقريب، وضعفه الألباني - رحمه الله -

ولكن قواه الألباني وحسنه كما في "سنن الترمذي" رقم (١٢٢٤)، وفي سنن أبي داود رقم (٤٢٥٨)، وفي "إرواء الغليل" رقم ١١٧٣، وقال: هذا حديث حسن إن شاء الله.

قال الألباني - رحمه الله - كما في "السلسلة الضعيفة" (١/٤٩٣):

قد روى الترمذي بسند ضعيف عن ابن رافع قال: **"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ**

**بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ"** وقال الترمذي: حديث صحيح والعمل عليه. أهـ

ثم قال الشيخ الألباني: يمكن تقوية حديث أبي رافع بحديث ابن عباس ثم ذكره

وهذا هو الحديث الثالث الذي معنا في هذا الباب.

فقد أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٦٢٠/٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:

**"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى".**

**فقال الألباني - رحمه الله :-**

فعل إسناد هذا خير من إسناد حديث الحسين، بحيث يصلح أن يكون شاهداً لحديث أبي رافع، والله أعلم، فإن كان كذلك فهو شاهد للتأذين، فإنه الذي ورد في حديث أبي رافع، وأما الإقامة فهي غريبة، والله أعلم.

**ثم قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٤/١٠٤):**

وقد روى الحديث عن ابن عباس أيضاً بسند ضعيف، وأوردته كشاهد لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الآتي بعده في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٣٢١) ورجوت هناك أن يكون شاهداً لهذا، والله أعلم.

لكن انتهى الشيخ الألباني أخيراً بعد البحث: إلى أن حديث أبي رافع ضعيف أيضاً، ولا يصلح حديث ابن عباس شاهداً له.

**فقد قال الشيخ كما في "السلسلة الضعيفة" طبع مكتبة المعارف (١/٤٩٤) رقم (٣٢١):**

وأقول الآن، وقد طبع الشعب أنه لا يصلح شاهداً؛ لأن فيه كذاباً ومتروكاً، فعجبت من البيهقي ثم ابن القيم، كيف اقتصرنا على تضعيفه ؟ حتى كدت أن أجزم بصلاحيته للاستشهاد، فرأيت من الواجب التنبيه على ذلك وتخرجه فيما يأتي ( ٦١٢١ ). أهـ من كلام الشيخ - رحمه الله -

### **ملحوظة:**

بعد أن علمنا أن الأحاديث الواردة في التأذين في أذن المولود ضعيفة، فلا ينبغي أن نفعل ذلك على أنها سنة وردت عن النبي ﷺ، لكن من فعلها من باب أن الشيطان يخنث ويولي ويهرب إذا سمع الأذان، كما أخبر الحبيب العدنان، فقد أخرج البخاري أن النبي ﷺ قال:

**"إن الشيطان إذا سمع الأذان يولي وله ضراط"**

وعلى هذا فالأذان ينفع المولود لما له من هذه الخاصية

**يقول ابن القيم - رحمه الله - كما في "زاد الميعاد":**

ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين؟!.

## خامساً: تحنيك المولود

### التحنيك لغة وشرعاً:

هو مضغ الشيء ووضع في فم الصبي، فيقال: حنَّكت الصبي، إذا مضغت التمر، ثم دلكته بحنكه. وعلى هذا التحنيك معناه: هو مضغ التمرة حتى تصير مائعاً، ثم دلك حنك المولود بها، وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع، وإدخال الإصبع في فم المولود، ثم تحريكه يميناً وشمالاً بحركة لطيفة، حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة. ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح؛ تبركاً وتيمناً بصلاح المولود وتقواه. (تربية الأولاد في الإسلام: ١/٧١)

**فالتحنيك سنة، وكان من هدي النبي ﷺ والأدلة على ذلك كثيرة منها: —**

١ ( ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة — رضي الله عنها —:

"إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبْرِك عليهم — يدعو لهم بالبركة — ويحنكهم". قال النووي — رحمه الله — كما في "شرح مسلم" (١٢٣/١٤):

وهو سنة بالإجماع، ومستحب الدعاء له بالبركة.

٢ ( أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال:

"وُلِد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمَّاه إبراهيم فحنكه بتمرّة"

زاد البخاري: "ودعا له بالبركة ودفعه إليّ وكان أكبر ولد أبي موسى".

٣ ( أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

"كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان (١) فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي (٢)، فلما أصبح أبو طلحة، أتى رسول الله فأخبره فقال: أعْرَسْتُم الليلة؟ (٣) قال: نعم، قال: اللهم بارك لهما، فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي، فأتى به النبي وبعثت معه تمرات فأخذه النبي، فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبي فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فم الصبي ثم حنَّكه وسمَّاه عبد الله".

(١) — هو أسكن مما كان: قال النووي: هذا من استعمال المعارض عند الحاجة، وهو كلام فصيح والمفهوم منه: أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة.

(٢) — واروا الصبي: ادفنوه (٣) — أعْرَسْتُم: كناية عن الجماع، أي جامعتم زوجتكم؟

## ملحوظة:

أ - هذا الحديث والذي قبله فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة.

ب - قال النووي - رحمه الله - كما في "شرح مسلم" (٤/٣٧٢):

تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه

وفي رواية مسلم من حديث أنس أيضاً رضي الله عنه قال:

"ذهبت بعد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله حين ولد، ورسول الله ﷺ في عبادة يهنأ بغيراً له، فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم. فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم ففر فاه الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه. فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر، وسمّاه عبد الله."

وفي رواية: "أبت الأنصار إلا حب التمر".

- يهنأ بغيراً له: أي يطلّيه بالقطران

- فلاكهن: قال أهل اللغة: اللوك: مختص بمضغ الشيء الصلب. - فمجه: أي طرحه.

- يتلمظه: أي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من أثار التمر، والتلمظ واللمظ: فعل ذلك اللسان يقصد

به فاعله تنقيه الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيعه

- حب الأنصار التمر: قال النووي: روي بضم الحاء وكسر ها، فالكسر: بمعنى المحبوب، كالذبح

بمعنى المذبح أي: محبوب الأنصار التمر: أما من ضم الحاء فهو مصدر.

قال الحافظ كما في "الفتح" (٩/٥٨٨): وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه.

٤ ( أخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -:

"أنها حملت بعد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا مُتَمِّمٌ <sup>(١)</sup>، فأُتيت المدينة فنزلت بقباء،

فولدت بقباء، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها، ثم تفل في فيه.

فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمر، ثم دعا له وبرك عليه <sup>(٢)</sup>، وكان

أول مولود ولد في الإسلام".

(١) مُتَمِّمٌ: أي قاربت على الولادة.

(٢) ودعا له ثم بارك عليه: يحتمل أن يكون دعا له بدعوات وزاد عليها الدعاء بالبركة، فيكون من ذكر الخاص بعد العام، ويحتمل أن يكون دعا له بالبركة، فيكون عطف تفسير.

## الحكمة من التحنيك:

قال صاحب كتاب "تربية الأولاد في الإسلام" ( ٧٧/١ ):

ولعل الحكمة في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلميط، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي، وامتصاص اللبن بشكل قوى وحالة طبيعية، ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح.

وقال محمد سعيد مولوي كما في "كيف يربي المسلم ولده" ص ٩٧:

إن في تحنيك الطفل، وفرك منابت الأسنان بالتمر المعجون الحلو تحريكاً للدم، وتهيجاً غريزياً لآلية البلع في فم الطفل، مما يهيؤه لتلقي الثدي، وتقبل اللبن والرضاع. وأثبت الطب الحديث فائدة عظيمة للتحنيك:

وهي نقل بعض الجراثيم في الأمعاء لتساعد على عملية الهضم.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥١٨/٩):

أنه يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل.

لكن قال الإمام العيني في "عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري" (٩٤/٢١):

فإن قلت: ما الحكمة في تحنيكه؟ قلت: قال بعضهم: يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل فيقوى عليه. فيا سبحان الله ما أبرد هذا الكلام، وأين وقت الأكل من وقت التحنيك حين يولد؟ والأكل غالباً بعد سنتين أو أقل أو أكثر.

**والحكمة فيه:** أن يُتقاعل له بالإيمان؛ لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله بالمؤمن، وبحلاوته أيضاً، ولاسيما إن كان المحنك من أهل الفضل والعلماء والصالحين؛ لأنه يصل إلى جوف المولود في ريقه، ألا ترى أن رسول الله لما حنك عبد الله بن الزبير حاز من الفضل والكمالات ما لا يوصف، وكان قارئاً للقرآن عفيفاً في الإسلام، والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك. أهـ

## فوائد:

- ١ - يُتبرك بريق النبي ﷺ في زمانه، أما الآن فلا يجوز التبرك بريق غيره.
- ٢ - هذه بعض الحكم الذي اجتهد بعض أهل العلم في إظهارها، ولكن سواء علمنا الحكمة من التحنيك أم لم نعلم، **فالتحنيك**: سنة مستحبة ثابتة عن الرسول ﷺ، لا ينبغي تركها سواء علمنا ما فيها من الفوائد أم لم نعلم.

## وقت التحنيك:

فالسنة أنها ساعة ولادته، كما هو الظاهر من الأحاديث السابقة، وأن يكون التحنيك بالتمر، وهو أول ما يتلمّظ بريقه.

### بأي شيء يكون التحنيك ؟

السنة في ذلك: أن يكون التحنيك بالتمر؛ لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ في تحنيكه للأطفال ومنهم ( إبراهيم بن أبي موسى، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي طلحة ) فالسنة أن يلتمس التمر. ففي حديث أسماء السابق عند مسلم في تحنيك النبي ﷺ لعبد الله بن الزبير، قالت عائشة: "فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها"، يعنى: التمر،

فإن أعياهم ذلك ( أى فقد التمر ) فقد أجاز العلماء التحنيك بما في معناه.

قال النووي — رحمه الله —: فإن تعذّر فما في معناه، وقريب من الحلو.

قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله — كما في "فتح الباري" ( ٩ / ٥٨٨ ):

وأولاه التمر، فإن لم يوجد تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره.

**وخلاصة القول:** إن التحنيك يكون بالتمر، فإن لم يوجد فبأي شيء حلو.

**ولكن الأرجح:** هو عدم العدول عن التمر إلى غيره؛ لأنه لم يرد في السنة إلا التحنيك بالتمر.

**فإن قيل:** فما الحكمة في اختصاص التمر ؟؟

يجيب على ذلك ابن النحوي كما في "الفتوحات الربانية" (٩٦/٦) فيقول:

تحنيكه بالتمر تفاؤلاً بالإيمان؛ لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها ﷺ بالمؤمن، ولحلاوتها أيضاً.

## سادساً: حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة ❁

فيستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع كما أخبر النبي ﷺ:

١- فقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه الألباني عن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

" كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه "

٢- وأخرج الترمذي أيضاً بسند حسن حسنه الألباني عن عليّ رضي الله عنه قال:

"عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه"

(صحيح الترمذي ح ١٢٢٦)

قال ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك.

يقول د/ عدنان صالح باحارث في "مسئولية الأب المسلم" ص ٦١:

وهذه السنة المباركة قد أهملت، ولم يعد يفعلها إلا القليل، فلا ينبغي للأب المسلم أن يزهد فيها أو يغفلها، باحتمال أنه ربما أضرت الحلاقة بالمولود، أو أنه لا يحسن الحلاقة - فبالإمكان تكليفه لغيره لمن لديه خبرة أن يتولى إزالة الشعر، فتحصل البركة باتباع السنة وأجر الصدقة على الفقراء والمساكين.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - كما في "زاد المعاد" (١/٦٩):

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدى النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه، ما يخرج به عن الجاهلية به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.



## فوائد:

### الفائدة الأولى:

١ - إزالة الشعر لا يختص بالذكر وحده دون الأنثى، بل الحكم عام يشمل الذكر والأنثى وإلي ذلك يشير النبي ﷺ كما عند الدارمي وغيره فيقول: **"إنما النساء شقائق الرجال"** وعلى هذا فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وليس في هذا المسألة نص يفرق بين الجنسين.

### الفائدة الثانية:

ما معنى إمطة الأذى عن المولود؟ والتي ورد ذكرها في غير حديث:

١ - فقد أخرج الترمذي وحسنه الألباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

**"أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق"**

(صحيح سنن الترمذي: ٣٧١/٢)

٢ - وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال:

**"قال رسول الله ﷺ: مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"**

وقد اختلف أهل العلم في معنى الإمطة في هذا الحديث، فمنهم من ذهب إلى أنه: حلق الرأس ومنهم من ذهب إلى غير ذلك.

- وممن ذهب إلى أن إمطة الأذى المقصود به هو حلق الرأس:

محمد بن سيرين، والأصمعي، والحسن، والطحاوي في "مشكل الآثار".

فقد أخرج أبو داود عن محمد بن سيرين بأنه قال:

**"إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو"**

ووافق الأصمعي ابن سيرين على ذلك وجزم بأن إمطة الأذى: هو حلق الرأس

وهذا ما رجّحه الشوكاني في "نيل الأوطار".

وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك وصححه الألباني كما في سنن أبي داود.

وقال الطحاوي في "المشكل" (١/٦٠٤):

وقد يحتمل أن يكون الأذى الذي يماط عن رأسه، هو حلق الشعر الذي عليه

كمثل المراد في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾** (البقرة: ١٩٦)

لكن الحافظ بن حجر - رحمه الله - قال في "الفتح": لا يتعين ذلك في حلق الرأس..

فقد وقع في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الطبراني:

**"ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه"** فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق

الرأس

## والراجح: هو حمل إمطة الأذى على حلق الرأس وذلك لأمر:-

١ - أن الحديث الذي استدل به الحافظ بن حجر على أن إمطة الأذى أعم من حلق الرأس هو حديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٤/١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: **"سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يُسمَّى، ويُختن، ويماط عنه الأذى، وتُثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره من رأسه ذهب أو فضة"**.

هذا الحديث فيه رواد بن الجراح "وهو ضعيف"، فلا يجوز الاستدلال بمثل هذا الحديث لضعفه. وعلى هذا لم يثبت في حديث واحد الجمع بين الحلق والإمطة حتى يقال: إنهما متغايران، إلا في هذا الحديث السابق وقد علمت ما فيه.

٢ - أن قول النبي ﷺ: **"أهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"** هذا أمر مجمل، يحتاج إلى بيان، فجاء التبيين في قوله ﷺ: **"عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"** وبقي تفسير الإمطة فيكون قوله ﷺ: **"ويحلق رأسه"** هو المبين لمعنى الإمطة.

٣ - إن المتبادر إلى الذهن في معنى الإمطة: هو الحلق، أما الذين قالوا: إن لفظة الإمطة تحمل على المعنى الأعم وهو الختان، وتنزيه مس الصبي بدم، وحلق الشعر.

ويُرد عليهم بحديث فاطمة عندما قالت للرسول ﷺ: **"أعق عنه؟"** - أي الحسن - قال لها: **"لا تعقي عنه، ولكن احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة"**

فهو ﷺ عَقَّ عنه كما في رواية عليّ، فلم يبق إلا إمطة الأذى - فقال لها: **"احلقي رأسه"** فكان هذا منه بياناً لمعنى الإمطة، ولم يقل لها: اختني أو لا تمس رأسه بدم.

هذا وقد بين ابن القيم - رحمه الله - فوائد حلق الرأس فقال:

وكان حلق رأسه إمطة للأذى عنه، وإزالة للشعر الضعيف، فيخلفه شعر أقوى وأمكن معه وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقويه بصره وشمه وسمعه.

## \* النهي عن لمس رأس المولود بدم عقيقته:

فالبعض يقوم بهذا الفعل استناداً إلى الحديث السابق الذي أخرجه الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد مرّ بنا إلى أن هذا الحديث ضعيف، ولا يجوز التعويل عليه ولا العمل به، بل العمل على خلافه، فقد جاء النهي عن فعل ذلك.

أ - فقد أخرج ابن ماجه والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بسند حسن عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

"يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم" (السلسلة الصحيحة: ٢٤٥٢)

ب - وأخرج ابن حبان وعبد الرزاق وأبو يعلى والبزار والبيهقي بسند صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **كان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة، ويحيلونه على رأس الصبي، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلقاً**

وبعد أن علمت حكم تلطيخ رأس المولود بالدم، وأن هذا محرم (لأن هذا الذي تقتضيه صيغة النهي) فهناك البديل: ألا وهو الخلق كما في حديث عائشة السابق وإلى هذا ذهب الإمام مالك كما في "الموطأ" (٢٠٦/٢):

وبهذا أفتى الزهري كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥٥/٨)، ويؤيد هذا أيضاً:

ج - ما أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي في "الكبرى" عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

**"كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، نبح شاة ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذب شاة ونطلق رأسه ونلطحه بزعفران".**

والخلق: طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٧١/٢) .

وعلى هذا فيستحب على من رزقه الله بمولود أن يلطخ رأسه بالخلق عملاً بأمر النبي ﷺ.

## \* وقت الحلق:

بيّن لنا رسول الله ﷺ أن الحلق يكون يوم السابع، بقوله في حديث سمرة كما تقدم:

**"تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمّى فيه، ويُحلق رأسه"**

وكما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **"أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع**

**الأذى عنه"** وهو الحلق، وقد ذكر النبي ﷺ الحلق مقروناً مع الذبح في أكثر من حديث.

فعلى هذا يكون وقتها واحداً ألا وهو يوم السابع

**وبهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - كما في "تحفة المودود":**

يستحب أن يحلق عنه يوم سابعه.

## \* ويستحب التصدق بوزن الشعر فضة:

فقد جاء في بعض الروايات التصدق بزنة شعره فضة، وهذه الروايات لا تخلو كل منها من مقال، ولكنها بمجموعها تتقوى وترتقى إلى درجة الحسن.

وهذا ما ذهب إليه الألباني - رحمه الله - كما في "إرواء الغليل" (٤/١٠٤):

١ - فقد أخرج الترمذي وغيره بسند حسن عن علي بن أبي طالب **رضي الله عنه** قال:

**"عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً وبعض درهم"**

(حسنه الألباني في "صحيح الترمذي" (ح ١٥١٩) وانظر "الإرواء" (ح ١١٧٥).

٢ - وأخرج الترمذي كذلك والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك **رضي الله عنه**:

**"إن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة"**

(وهو حديث صحيح كما في "الإرواء": ١١٦٤).

- وعلى هذا من كانت له سعة أن يتصدق بوزن شعر مولوده فضة وجوباً وإلا

**﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** (البقرة: ٢٨٦).

- ولا يشرع التصدق بالذهب، فالنص جاء بذكر الفضة فلا يجزي غيرهما، خلافاً لما ذهب إليه الشوكاني في "الدرر البهية".

**قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما في "التلخيص" (٤/١٤٨):**

والروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب.

- ووقت التصدق يكون يوم السابع، كما هو مفهوم الحديث شأنه شأن الحلق

**وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد:**

يبدأ بالحلق قبل الذبح، وذهب إلى ذلك عطاء كما في "مصنف عبد الرزاق" (٤/٣٣٣)

\* لا يجوز حلق بعض الرأس وترك بعضه:

وهذا ما نهى عنه النبي ﷺ وهو ما يعرف بالقزع.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:

**"نهى رسول الله ﷺ عن القزع"**

- والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه

يقول ابن القيم - رحمه الله - كما في "تحفة المودود" ص ١٨:

**والقزع أربعة أنواع:**

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا، مأخوذ من تقزع السحاب وتقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعل كثير من الأوباش والسُّفَل.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره وهذا كله من القزع ... والله أعلم.

ولقد شاع القزع بين الشباب، فيصنعون كما يصنع الأوباش السفلى، ويتشبهون باليهود والنصارى، الذين نهانا رسول الله ﷺ عن التشبه بهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وينقل لنا ابن القيم - رحمه الله - عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - الحكمة من

**النهى عن القزع - فيقول كما في "تحفة المودود" ص ٧٧ قال شيخنا:**

وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً.

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما -:

**"أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضاً، فنهى عن ذلك، وقال: احلقوه كله**

**أو اتركوه كله"**

- ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه.

فقد أخرج الإمام أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:

**"إن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضحّ والظل، وقال: مجلس الشيطان. (الصحيحة: ٨٣٨)**

— ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل أما أن ينعلهما أو يحفيهما  
فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

**"لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفيهما أو لينعلهما جميعاً"**

وهناك حكمة أخرى في النهي عن القرع :-

أن رسول الله ﷺ حريص على أن يظهر المسلم في المجتمع بمظهر لائق في مظهره وهندامه، وحلق  
بعض الرأس وترك بعضه، يتنافى مع وقار المسلم وجماله، ثم بالتالي يتنافى مع الشخصية الإسلامية  
التي يتميز بها المسلم عن بقية الملل والمعتقدات وعن سائر أهل الفسوق والميوعة والانحلال.  
وصدق ربنا حيث قال:

**﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ( فصلت ٣٣ )**

**والحديث بقية — إن شاء الله تعالى — مع**

**٧- تسمية المولود (حسن اختيار الاسم)، وارتباط الأسماء بمعانيها**

**وبعد...**

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة  
نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها منا بقبول حسن، كما أسأله سبحانه أن ينفع بها مؤلفها  
وقارئها ومن أعان على إخراجها ونشرها..... إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن  
الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان  
صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخلا  
جل من لا عيب فيه وعلا

فאלهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....**

**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**